المحاضرة الرابعة

لمقياس قانون العمل والضمان الاجتماعي

من إعداد:

أ. فوزية سكران

المطلب الرابع: مصادر قانون العمل

لقانون العمل مصادر عدة يستقي منها أحكامه تنقسم إلى مصادر داخلية (فرع أول) وأخرى خارجية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مصادر قانون العمل الداخلية

تقسم المصادر الداخلية لقانون العمل بدورها إلى مصادر رسمية (أولا) وأخرى غير رسمية (ثانيا).

أولا- المصادر الداخلية الرسمية لقانون العمل

تتمثل المصادر الداخلية الرسمية في مجموعة القانونين والتشريعات المنظمة للعمل وتختلف أو تقسم بحسب قوتها الإلزامية، ابتداء من الدستوري بوصفه التشريع الأساسي للدولة، الذي يتضمن المبادئ الكبرى التي يقوم عليها المجتمع، ومن بين هذه المبادئ التحكم العمل، ومن بينها الحق في العمل والحق النقابي، وكذا الحق في الإضراب.

ويأتي في المرتبة الثانية النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وفي هذا الإطار فقد صدرت عدة تشريعات في الجزائر بهدف حماية حقوق العمال، كما تمت الإشارة إليه مثل قانون علاقات العمل ، قانون تسوية المنازعات الفردية والجماعية، قانون مفتشية العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة بموضوع العمل.

وفي مقابل النصوص التشريعية هناك العديد من النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، والتي تتعلق بالعمل سواء فيما يخص الجانب التنفيذي للنصوص التشريعية، أو تلك تختص فيها السلطة التنفيذية فيما يخص الجانب التنظيمي.

ويرى البعض في الأخير أن الأحكام القضائية تشكل مصدرا لقانون العمل وذلك في إطار الدور الذي يختص به القضاء في تطبيق القانون وتفسير قواعده، وتغطية ما شابه من نقص واعتراه من غموض.

ثانيا- المصادر الداخلية غير الرسمية

تساعد المصادر غير الرسمية في تفسير قواعد قانون العمل وتتمثل على وجه الخصوص في الفقه من خلال الدراسات الفقهية التي تتناول قوانين العمل بالشرح والوقوف على الجوانب الغامضة فيها واقتراح الحلول اللازمة لها على المشرع، إضافة إلى الأعراف والعادات المهنية الناتجة عن الممارسة والتي من شأنها إنشاء قواعد قانونية متميزة بالنظر إلى صفة الواقعية التي تتميز بها هذه الأعراف؛ وإلى جانب هذين المصدريْن هناك الاتفاقات الجماعية والأنظمة الداخلية للمؤسسة، حيث عرفت المادة 73 من قانون 11/90 النظام الداخلي على أنه:"النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط."، وبهذا يتضح مدى أهمية مثل هذه الأنظمة في حسن سير المؤسسة.

الفرع الثاني: مصادر قانون العمل الدولية

نظرا لتشابه ظروف عمل العمال حيثما كانوا، سعت العديد من المنظمات الدولية إلى العمل من أجل حث الدول على إبرام معاهدات دولية بخصوص العمل وتتمثل أبرز هذه المنظمات في:

أولا- منظمة العمل الدولية

أنشئت بمقتضى معاهدة فارساي سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى تهتم بتوحيد التشريعات العمالية ووضع تشريع دولي بشأنه، كانت تابعة لعصبة الأمم المتحدة ثم الأمم المتحدة بعدها كجهاز مستقل تابع لها.

ثانيا- المجلس الأوروبي

يعتبر منظمة إقليمية أوروبية للعمل نشأت بمقتضى اتفاقية أبرمت في بريطانيا سنة 1942، وتضم 40 دولة أوروبية، كان من مهامها عقد العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في أوروبا بشأن العمل.

ثالثا- منظمة العمل العربية

تعتبر هذه المنظمة التي أنشئت عام 1970 كوكالة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية، حيث قامت بوضع عدة اتفاقيات وتقديم عدة توصيات بشّأن التأمينات الاجتماعية ومستويات العمل وتنقل اليد العاملة، والمرأة العاملة وغيرها من المسائل التي تهم العمال.

وتبعا لذلك تقوم هذه الهيئات بوضع تشريعات دولية في شكل اتفاقيات دولية بحيث تصادق عليها الدول ومن بينها الجزائر، وتسعى إلى ضمان مواكبة تشريعاتها الوطنيةلها.